

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ١٨٦/الهيئة المدنية/٢٠٢٦

التسلسل: ١٨٩



جمهورية العراق

مجلس القضاء الاعلى

محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٧ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميزة / المدعية/

المميز عليهم /المدعى عليهم /

. -

ادعت المدعية لدى محكمة بداعة بعقوبة انه سبق وان صدر حكم من محكمة جنح بعقوبة بادانة المدعى عليه والافراج عن بقية المدعى عليهم ، وللضرر الذي سببه المدعى عليهم بأخذ التراب من الأرض العائدة لها ، لذا طلب دعوتهم للمرافعة وإلزامهم حكماً بالتعويض المادي ومقداره (خمسمائة مليون دينار) وتحميلهم الرسوم والمصاريف ، احيلت الدعوى الى محكمة بداعة كنعان حسب الاختصاص المكاني، أصدرت المحكمة الاخيرة بالعدد (٢٠٢٥/ب/٢١٥) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/١٦) حكماً حضورياً ببرد دعوى المدعية وتحميلها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، طغت المدعية بالحكم تمييزاً طالبة نقضه بعريضتها المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/١٤.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها ذلك ان الثابت من الوقائع والأدلة ان الحكم البدائي جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون، فيكون الطعن التمييزي غير وارد قانوناً، عليه واستناداً لأحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة (١٩٦٩) المعدل، قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٧ م.

نائب الرئيس

زيدون سعدون



ط. مصطفى / م. زهراء.